بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وربما يقال في مقابل ما سبق: بأن وجود الضد مانع من ذات الضد الآخر لا بقيدٍ، وبيان ذلك بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن مقتضى التنافر والتمانع بين ذاتي الضدين أن يكون وجود الضد مانعا من ذات الضد الآخر، فإن منشأ التضاد هو كمال التنافر بين الوجودين، نحو كمال التنافر بين السواد والبياض، ومقتضى كمال التنافر بينهما أن يكون وجود البياض مانعا من ذات السواد لا من السواد بنحو الإطلاق الأحوالي – أي مع البياض وبدونه – ولا من السواد بنحو الحصة – وهو السواد الذي لا بياض معه –، فإن الممانعة إنما هي في إطار المنافرة، وهي بين الذاتين: ذات السواد وذات البياض، فمتى وجد أحدهما فهو مانع من ذات الآخر لا بقيد، أي أن وجود البياض في الجسم في زمن معين يمنع عروض ذات السواد، لا بنحو يكون العروض داخلا في الممنوع فإنه غير محتمل، نظير ما ذكر في باب الحمل من عدم تضمن الموضوع للمحمول، فلو قيل: (الإنسان عالم) فليس الموضوع الإنسان بما هو عالم، لأن(الإنسان بما هو عالم عالم) من القضية الضرورية بشرط المحمول، وكذلك إذا قيل أن الإنسان مغاير للحيوان، فإن المغاير للحيوان ذات الإنسان لا الإنسان بما هو مغاير للحيوان معاير له. وكذلك الأمر في المقام، فإن وجود الضد في الجسم – كالبياض مثلا – مانعٌ من ذات السواد لا بقيد العروض معه، فالعروض محمول وليس داخلا في إطار الممنوع نفسه بل الممنوع ذات السواد والمحمول أن يعرض على ما عرض عليه البياض، وكما أن وجود الضد مانع من ذات الضد الآخر فكذلك المقتضي له، فإن المقتضي للسواد لا يقتضي السواد على نحو الإطلاق الأحوالي – كما هو المحتمل الأول من المحتملات الثلاثة – ولا يقتضي حصة من السواد – وهو السواد الذي لا بياض معه – ولا يقتضي أمرين سواد وعدم البياض، وإنما يقتضي إضافة الوجود لذات السواد لا بقيد آخر، ولذلك قيل بأن كلا من المقتضيين يقتضي أثره في نفسه غير ناظر للمقتضي الآخر وأثره، والمقتضيان – بالكسر – وإن اجتمعا إلا أن المقتضَيين – بالفتح – يتمانعان في الوجود لتضادهما.

الأمر الثاني: إن ما اشتهر في بعض الكلمات – كما في كلمات صاحب الكفاية ومن بعده – من أن

هناك نوعين من التمانع: تمانعا في الوجود وتمانعا في التأثير، فبين الضدين – وهما السواد والبياض – تمانعا في الوجود، وبين السببين – أي: المقتضي للسواد والمقتضي للبياض – تمانعا في التأثير، وقد بني على التفكيك بين التمانعين أن المانع من الضد ليس وجود ضده بل هو سبب الضد الآخر، فمثلا: المانع من السواد ليس البياض بل المقتضي للبياض، والمانع من البياض هو المقتضي للسواد، ولذلك فإن المقتضي للسواد إنما يؤثر أثره إذا انعدم المقتضي للبياض أو كان مغلوبا، فلا مانعية بين الضدين بل المانع من تحقق الضد مقتضي ضده لا نفس ضده، وما يعد عدمه عدم مانع بالنسبة للأثر المعلول هو عدم مقتضي ضده.

ولكن هذا غير دقيق، إذ لا يوجد نوعان من التمانع: تمانع في الوجود وتمانع في التأثير، بل هو تمانع واحد، وذلك لأن ما هو منشأ التمانع هو التضاد لكمال التنافر بين الضدين، فبما أن منشأ التمانع هو التضاد فمقتضى التضاد أن يكون التمانع بين الضدين في مقام الوجود لا بين مقتضييهما، ودعوى أن التمانع بين الضدين في الوجود استوجب التمانع بين المقتضيين في التأثير مخدوشة بأن التأثير والأثر من باب الإيجاد والوجود، ومن الواضح أنه لا فرق بينهما إلا بالاعتبار، فإذا تصدى زيد لإيجاد القيام فلا فرق بين إيجاد القيام ووجوده، غاية الأمر أن القيام إذا لوحظ بالنسبة إلى فاعله كان إيجادا وإذا لوحظ بالنسبة إلى قابله كان وجودا، وإلا فهما واحدٌ ذاتا، وهذا بعينه جارٍ بالنسبة للتأثير والأثر، فإنه لا معنى لتمانع السببين في التأثير حقيقة وراء تمانع الأثرين في الوجود، بل تمانع السببين في التأثير عبارةٌ أخرى عن تمانع الأثرين في الوجود، لا أن هناك نوعين من التمانع: والمتفرع عن ذلك أن السببين إذا اجتمعا لم يمكن وجود أي أثر منهما لتمانع الأثرين في الوجود. نعم إن تمانع الأثرين – وهما الضدان – في الوجود بالحقيقة وبالذات يوجب اتصاف السببين بالتمانع في التأثير بالعرض لا بالحقيقة.

ونتيجة ذلك: أن المانع من وجود الضد ليس هو المقتضي لضده، بل المانع للضد هو نفس وجود ضده، فإن الضدين ماهيتان لو وجدت إحداهما في موضوع في زمن ما منعت عروض ذات الماهية الأخرى عليه.

الأمر الثالث: أنه بناء على أن التمانع بين نفس الضدين بمعنى أن كلا منهما مانع من الآخر فإن النتيجة: هي أنه إذا وجد السببان للضدين وكانا متساويين فكل من الضدين يمنع الآخر، فإن لكل ضد وجودا على نحو الوجود الاستعدادي بوجود مقتضيه، وبلحاظ هذا الوجود الاستعدادي فكل ضد صالح للمانعية من وجود الآخر، فإن المانعية بنحو الصلاحية لا تتوقف على الوجود الفعلي كي

يقال: إنه لا تعقل المانعية للمعدوم، فالضد سنخ ماهية لو وجدت وجودا استعداديا فهي مانع من تحقق الضد الآخر، لكمال التنافر بينهما، وإذا كان أحد المقتضيين غالبا أو أقوى فهنا نظريتان:

١- أن الضد الموجود لا يصلح أن يمنع الضد المعدوم، والضد المعدوم لا يصلح أن يمنع من الضد الموجود، بل المانع من الضد المعدوم هو المقتضي الأقوى للضد الموجود.

ولكن تبين في مقابل ذلك: أنه ليس المانع من الضد المعدوم إلا نفس الضد الموجود، والمنبه على ذلك أنه لو كان المقتضي مقتضيا لأثر غير الضد فإنه لا يمنع من الضد المعدوم، مما يعني أن استناد امتناع وجود الضد الآخر لوجود المقتضي الأقوى لضده لا لموضوعية في المقتضي الأقوى، بل لمآل الأمر إلى تحقق الضد بمقتضيه الأقوى، مما يعني أن محور المانعية للضد لا لمقتضيه، وليس من شأن المقتضي أن يكون مانعا إلا لمانعية مقتضاه ألا وهو الضد، نعم مانعية الضد الموجود من المعدوم فرع تمامية المقتضي له بحيث لولا غلبة المقتضي لضده لكان موجودا، إذ لو لم يكن له مقتضي فإن امتناع وجوده لعدم مقتضيه، فلا أثر لصلاحية الضد الموجود للمنع الفعلي منه مع امتناع وجوده في نفسه، فإن منع الممتنع أشبه بتحصيل الحاصل، وأما إذا كان له وجود بوجود مقتضيه فهو قابل للامتناع من قبل الضد الموجود كما هو صالح للمانعية له، إذ مادام الضد سنخ ماهية لو وجدت منعت من الضد الآخر فإن هذه المانعية لا تزول بعدمه، غاية ما في الباب أن المانعية الفعلية تتوقف على ارتفاع قوة المقتضي الأقوى، وإلا فالصلاحية للمانعية ثابتة للضد المعدوم، فما يقال من أن عدم الضد المعدوم ليس مستندا لوجود ضده بل هو مستند لغلبة المقتضي لضده غير صحيح.

٢- ما ذهب له المحقق الإصفهاني قدس سره من أن المانع من تحقق الضد المعدوم عدم قابلية المحل، فإن تلبس المحل بضده سلب قابليته لعروض الضد الآخر، فعدمه لعدم شرط وجوده وهو قابلية المحل له، وهذا محل تأمل: فإن عدم قابلية المحل ليس منشؤها إلا وجود الضد الآخر وإلا فقابلية المحل لجمعهما معاً مستحيلة من الأول وإن لم يوجد ضد، وقابليته لكل منهما في نفسه تامة، بل عدم الضد المعدوم لأجل تحقق ضده، وتحقق ضده هو الذي منع قابلية المحل لتحقق الضد الآخر لو كان للقابلية دور في البين.

وبهذا يتضح أن محور النزاع بين المحقق النائيني قده وغيره: هو أن المانع من الضد هل هو المقتضي للضد الآخر؟ بحيث لا يستند عدم الضد لوجود ضده بل إما لعدم مقتضيه من الأساس أو لوجود المقتضي للضد الآخر إذا كان مساويا أو أقوى، كما هو مبنى المحقق النائيني قده في مقابل من يرى أن

المانعة بين نفس الضدين ولو بوجود أحدهما.

ولذلك ننقل البحث إلى الوجه الأخير في منع المقدمية وهو ما ذكره المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص٢٥٧] وتقريره: أن الوجوه لمنع المقدمية ثلاثة:

الأول: الدور. والثاني: أن مقتضي المحال محال الذي يعني استناد عدم الضد عقلا لامتناع مقتضيه. وقد سبق الكلام فيهما.

والوجه الثالث: أن عدم الضد لا يستند إلى وجود ضده أبدا.

وبيان هذا الوجه الثالث ضمن مقدمتين ذكرهما المحقق النائيني قدس سره:

المقدمة الأولى: أن المقتضيين إذا كانا متساويين لم يتحقق أي من الأثرين، فإن تحققهما معا ممتنع لاجتماع الضدين وهو محال، وتحقق تأثير أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وهو محال، فلا محالة لا يتحقق شيء منهما، والمانع من تحقق السواد هو المقتضي للبياض، والمانع من تحقق البياض هو المقتضي للسواد، فإذا كان المقتضي المساوي مانعاً من وجود الضد الآخر فالمقتضي الأقوى يكون مانعا من باب أولى.

والحاصل أن المانع من وجود الضد هو المقتضي المساوي أو الأقوى.

المقدمة الثانية: إذا كان أحد المقتضيين أقوى وقد حقق أثره، فوجد السواد لأن المقتضي له أقوى، فوجود السواد لا يصلح للمانعية من البياض، فإن مانعيته فرع وجوده بالفعل، ووجوده بالفعل فرع كون مقتضيه أقوى، مما يعني أن وجوده فرع انعدام البياض في رتبة سابقة استنادا لأقوائية مقتضيه من مقتضي البياض، وكل ما كان وجوده فرع ابتلاء شيء بمانع في رتبة سابقة استحال أن يكون هو المانع من ذلك الشيء، وكما لا يصلح الضد الموجود للمانعية كذلك لا يصلح الضد المعدوم منها، إذ لا مانعية للضد إلا بوجوده، ووجوده يتوقف على انعدام الضد الأول، لأنه لا وجود له مع غلبة المقتضي للضد الأول، فوجوده يتوقف على انعدام الضد الأول بانعدام مقتضيه أو بضعف مقتضيه، وبما أن وجوده يتوقف على انعدام الأول فكيف يكون مانعا منه، والحال أن أصل وجوده يتوقف على عدمه.

فتحصل: أن مصب الوجه الثالث لمنع المقدمية أن عدم الضد لا يستند لوجود ضده بل هو إما لعدم مقتضيه أو لأن المقتضي للآخر أقوى أو مساوٍ.

والحمد لله رب العالمين